King Saud University

ومصطكا وحب محلب وعفص ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقايق واذخر وكذا اخوخ وعصفر
ونور نحو تفاح وأترج ونارنج لان القصد بهذه اعراض اخر ولا بنحو بان ودهنه كما نقله الامام
والغزالي عن النص واعتمده والحق الجمهور ان كلا منهما طيب وتوسط الشيخان لجماعات فقالوا
دهن البان المغلي اي او المطروح في الطيب طيب وغيره ليس بطيب وفيه كلام بينته مع رده
والجواب عنه في الاصل ويجب على المحرم المتطيب به اي بالطيب على الوجه المحرم حال كونه عاقلا الا
السكران مختارا عالما عامدا بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا يعلق وان جهل وجوب الفدية
في سائر انواعه او حرمة بعضها فدية بخلاف ناس وان كثر منه كالصوم لا كالصلاة اذ لا مذكر
هنا فان التغير دان وجاهل يعذر مثله عادة كبيرا او نحو جاهل فلا حرمة ولا فدية وهذا كلبس
محرم ودهن بفتح الدال فيشترط في وجوب الفدية باحدهما هذه الشروط وفارقت هذه الثلاثة
نحو الحلق والقلم وقتل الصيد بان هذه استمتاعات وتلك جنايات واستهلاك وضمانها
لا يؤثر فيه جهل ونحوه وسيعرض للفدية ايضا لكن لبيان كيفية الدم وبدله فلا تكرار و
تجب الفدية ايضا على محرم احتاج للتداوي بالطيب وان جاز له وبنقل طيب احرام بعده وقد
بقيت عينه من بدن او ثوب الى محله الاول او غيره من احدهما مع الشروط السابقة لان النقل كابتداء
التطيب لا بسبب انتقاله بنفسه بواسطة نحو حركة او عرق لتولده من غير قصد مع اباحة
استدامته ويجب ايضا بسبب لبس ثوب صدر من المحرم لثوب طيب لاحرام وبقي الطيب به بان
نزعه ثم لبسه لان ذلك استيناف لبس مطيب وهذه مفهومة مما قبلها بالاولى لانتقال الطيب به
بالكلية بالنزع ويجب ايضا بسبب مس طيب ولو بملبوسه كان داسه بنعله وقد علم الماس عبق
بفتح الباء مصدر عبق بكسرها اي لصق عينه او عبقت بغير علمه فعلم وتوانى في قلعها لا ان مسه
وقد علم عبق ريحه فقط بان علم به وظن انه يابس لا يعبق به عينه فكان رطبا وعبقت به فلا فدية
فيه ولا فدية خلافا للحاوي كالغزالي وامامه فعبق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من
مجمرة فمتى عبقت به عين الريح بان وصل اليه دخانها او بخاره ضر سواء احتبها امر بقربه …
وان لم تبق عينه لم يضر وان كان كثيفة كما دل عليه كلام الغزالي والماوردي والنحيح ان عبقت به
العين حرم والا فلا ويجب ايضا بسبب نوم او جلوس او وقوف بفرش ومكان مطيب وقد عبق
ببدنه او ملبوسه بعض عين الطيب والا بان كان ثم حائل منع وان رق فلا فدية وعلم مما تقرر
ان النعل كالثوب خلافا لمن تردد فيه ويجب ايضا بسبب تواني من قادر في دفع ما القي عليه
من الطيب بريح او غيره او بتطيب غيره له بغير اذنه وقدرته على الدفع لتقصيره فجعل الاستدامة
كالابتداء هنا بخلافها في الايمان ولا نظر لاستلزام الدفع بنفسه المماسة وان طال زمنها
لان قصد الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من شقه والاولى ان يامر غيره بذلك اما اذا لم يمكن
من الدفع كنائم لم يحس به او مرض اباحة مثلا او بمنابها ولم يفصل عما يعتبر في القطع فلا فدية
لا بسبب حمله اي الطيب كما في خرقة كيس او غيره شدت عليها او بقارورة مصممة الراس ولا
بسبب حمل المسك في فارة ما شقت عنه او الورد في نحو منديل وان شم الريح في الكل او قصد

التطيب على وجه

التطيب على الاوجه اذ لا يعد متطيبا بذلك فان فتحت الخرقة او القارورة او شقت الفارة وجبت
الفدية على المنقول وان نظر فيه الشيخان بانه لا يعد تطيبا ولا يضر ايضا شم نحو مسك من غير
مس ولامسه الا ان لزق به شيء من عينه او حمله بنحو يده اذ الذي يظهر الحاقها بملبوسه ما لم
يقصد به مجرد النقل كما ابهمه كلام الاذرعي وحمله في امتعة هل ياتي فيه التفصيل السابق في
المصحف او يفرق بان الملحظ ثم غيره هنا من الاناطة بالعرف كل محتمل والثاني اقرب وحرم
بالاحرام دهن بفتح اوله لحية وان حلقت ولو لامرأة والحق بها المحب الطبري سائر شعر الوجه واعترضه
جمع وهو متجه الا في شعر الجبهة والخد اذ لا يقصد تنميتهما بحال ودهن راس وان حلق
او شعر منه من ذكر او غيره بدهن ولو غير مطيب كشحم وشمع ذائبين وسمن ودهن لوز ونحوه
وزبد ولبن وكشيرج وزيت لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم اشعث
اغبر اي شانه المامور به ذلك غير صلع اما اصلع وهو من لا ينبت فيه شعر خلقة او لمرض وامرد
وذقن الامرد فلا يحرم دهنهما لانتفاء ذلك المعنى بخلاف الاخشم يحرم عليه الطيب وان كان هو
لا يشمه ولو كان بعضه اصلع جاز دهنه دون الباقي لا خضب لشعر الراس واللحية
بنحو حنا لانه ليس بطيب ولا في معناه نعم يحرم تسويد الاباط … جليل او بجناد اما ما عدا نحو الراس
واللحية من سائر البدن وشعره فيجوز دهنه وفي المحرم هنا وفيما ياتي الدم والمحرم وحلال
دهن حلالا لا محرم كالحلق وحرم به على الذكر وغيره ابانة ظفر من يده او رجله او من
محرم اخر قبل او غيره قياسا على الحلق لا ان ابانه بعضو اي معه وان حرمت ابانته
لمعنى اخر لانه ح تابع لا مقصود بالازالة اما المنكسر من الظفر بعضه او كله فله ازالته ان تأذى
ببقائه ولا دم وحرم به ايضا على من ذكر ابانة شعر من الراس وسائر البدن باي نوع كان من
نفسه او من محرم اخر لا ان ابانه بجلد اي معه لانه تابع لكن يسن الفدية والمراد بالظفر والشعر
الجنس ليصدق بالواحد وبعضه او ان كان الشعر نابتا في باطن عين او غطاها الضرورة ولا فدية
وانما لزمت في حلق شعر كثير قمله لان الضرر من غير المزال ومن ثم لو غطى عينه جاز قطع
المغطي فقط ولا فدية وله اي المحرم غسله اي شعر راسه وسائر بدنه بسدر ونحو خطمي
اذ لا تنمية فيه والاولى تركه كالاكتحال نعم هو بما فيه زينة كالاثمد مكروه الا لعذر وله
احتجام وفصد لم يقطع بهما شعر وكذا ان انقطع واحتاج اليهما وتسريح شعره لكن برفق
لئلا ينتتف ولا دم يلزمه ان شك هل نتف مشط بعض شعره حين تسريحه او انتتف بنفسه
لان الاصل براءة الذمة وحرم بالشروط الاتية في الافساد وتركها هنا لظهورها مما قدمه على
المحرم ولو باحرام مطلق نكاح اي وطئ ولو لبهيمة في قبل او دبر بذكر وان قطع من بهيمة
وبقدر حشفة من مقطوعها لقوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث الجماع ويحرم
على غير محرم تمكين حليل محرم منه وعلى حليل وطء حليلة محرمة لانه اعانة على معصية
وحرم ايضا مقدماته اي الوطئ كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع حائل وان لم ينزل
وتقييد الحاوي بالناقضة اي للوضوء تبع فيه الغزالي وفي المجموع انه غلط اتفاقا

حلال صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)